بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٠٩
بتاريـــخ :	٨ / ١٠ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٦٢

السيد / محافظ الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٤٩٣/١] المؤرخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ فى شأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى إمكانية الاستجابة للهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية فيما تطلبه مـــن إلغـــاء الإجـــراءات المتخذة من حى وسط ضد نادى الترام الرياضى لتحصيل الضريبة العقارية المقررة على العقار الذى يشغله النادى عن المدة من سنة ١٩٩١ حتى سنة ٢٠٠٤، وما إذا كان النادى يخضع للإعفاء من هذه الضريبة.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م، فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٦) منه على أن " تختص الجمعية العمومية لقســـمى الفـــتوى والتشـــريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتـــية: (أ) المســـائل الدولـــية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونـــية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيـــئة التشـــريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة . (ب) .....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـ أن اختصاصها بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد

إلا إذا تمت الإحالة إليها ممن حددهم النص على سبيل الحصر، وهو رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء ورئيس مجلس الدولة، ولم يخول النص غير هؤلاء إحالة هذه المسائل أو بعضها إلى الجمعية العمومية. ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولاً عند صريح نص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طُلب فيه الرأى إذا ورد من غير السبيل الذى رسمه القانون .

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان طلب الرأى فى الحالة المعروضة، قد ورد للجمعية العمومية من السيد / محافظ الاسكندرية، وهو من غير من حددتهم المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، فإنه يكون غير مقبول.

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب الرأى فى هذا الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة